الدفاع الاجتماعى والتخطيط القومى (*)

الســـيد يس

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

أولا ــ الاتجاهات الرئيسية فى الدفاع الاجتماعى

١ ــ يثير موضوع الدفاع الاجتماعى والتنمية موضوعا أعم هو علاقة السياسة الجنائية بوجه عام بالسياسة الاجتماعية ، وذلك اذا ما عنينـــا بالسياسة الاجتماعية « دراسة وصياغة وتطبيق السياسات التى تهدف الى تحقيق التكامل والتماسك الاجتماعى »(١) .

٢ ــ مصطلح « الدفاع الاجتماعى » كما يستخدم فى الأمم المتحدة :

ويرتبط مصطلح الدفاع الاجتماعى ــ كما يذهب الى ذلك البروفيسور لوبيز راى الرئيس السابق لقسم الدفاع الاجتماعى بالأمم المتحدة ــ بمدرسة الدفاع الاجتماعى ، الا أن العلاقة بينهما قد انقطعت ، وذلك لان العمل الدولى ــ بحكم طبيعته ينبغى ألا يتيقن ــ فى نظره ــ بالانتماءات الفقهية والايديولوجية .

٣ ــ والذى يعنيه مصطلح الدفاع الاجتماعى ، وبوجه خاص منذ عام ١٩٤٨ هو **اختصاصات متعلقة بالقيـــادة الدولية والتنسيق والمساعدة فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، بما فى ذلك جناح الأحداث والبغاء .** وهذه الاختصاصات نظر اليها دائما باعتبارها تكون جزءا من الاختصاصات الاجتماعية والانسانية والاقتصادية التى نصت عليها ــ فيما نصت ــ المـــادة الأولى من ميثاق الامم المتحدة(٢) .

٤ ــ والحقيقة أن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى قد نحت منحى مشابهـــا للأمم المتحدة ، وذلك فى الحلقة العـــربية الثانية للدفاع الاجتماعى التى عقدت فى القاهرة فى فبراير من عام ١٩٦٨ ، اذ حرصت ــ فى توصياتها ــ على أن تؤكد عدم التزامها بأى مذهب من المذاهب السائدة فى حركة الدفاع الاجتماعى(٣) .

وعلى أساس أنهـــا تستخدم مصطلح الدفاع الاجتمـــاعى للاشارة الى السياسة الجنائية الحديثة التى ترتكز على ضرورة الاعتماد على مناهج البحث العلمى وأساليبه فى بحث الجريمة وفهم المجرم على السواء .

(*) محاضرة ألقيت بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الاربعاء ٧ ابريل ١٩٧١ ، داخل اطار النشاط العلمى للمركز العربى للدفاع الاجتماعى .

(**) تشير الارقام الى قائمة المراجع فى نهاية البحث .

٥ ــ ونحن بدورنا نستخدم مصطلح الدفاع الاجتماعى باعتباره يشير الى السياسة الجنائية التى يمكن أن تعرف بأنها « **مجموع المبادىء التى يتبعها المشرع فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والوقاية من السلوك الاجرامى ومكافحته** » (٤) .

٦ ــ فى ضوء هذا كله نستطيع أن نركز على الهدف الرئيسى من كتابة هذا البحث ، وهو استخلاص المبادىء العامة للدفاع الاجتماعى فى علاقتها مع التخطيط القومى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف القاء الضوء على العوامل التى ينبغى أخذها فى الاعتبار حين يراد وضع استراتيجية فى مجال الدفاع الاجتماعى .

ثانيا : الدفاع الاجتماعى والسياسة الاجتماعية

٧ ــ أن موضوع العلاقة بين الدفاع الاجتماعى ــ أو لنقل السياسة الجنائية ــ والسياسة الاجتماعية موضوع واسع متشعب الأطراف ، يصعب على الباحث أن يلم بجميع جوانبه فى حيز محدود .

٨ ــ واذا تركنا جانبا الزوايا المختلفة التى يمكن أن تدرس من خلالها العلاقة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية(٥) ، فانه يثور تساؤل هام : ما هى الاتجاهات الرئيسية بصدد هذه العلاقة ؟

٩ ــ يرى فريق من الباحثين أن السياسة الجنائية ليس هناك ما يربطها بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة فى المجتمع . السياسة الجنائية ــ وفق هذا النظر ــ تنشأ وتنمو وتتطور حسب مراحل تطور متتابعة . ويجتهد هؤلاء الباحثون فى تصنيفها بطريقة زمنية بحتة تعجز عن رد كل مرحلة الى أصولها الاجتماعية ، أو ربطها بالظروف التاريخية المختلفة .

١٠ ــ وهناك فريق آخر يرى أن السياسة الجنائية لا يمكن أن تفهم وتدرس الا اذا ربطت ربطا وثيقا بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة .

فسياسة التجريم بكل ما تتضمنه من معايير التجريم واتجاهاته ، ونوعية المصالح التى تختار لحمايتها الى غير ذلك ، وكذلك سياسة العقاب واتجاهاته ووسائله ، تربطها صلات عضوية وثيقة بالسياق الاقتصادى والثقافى والاجتماعى الذى تصاغ هذه السياسة فى ظله .

وقد توزعت الأجنحة المختلفة فى حركة الدفاع الاجتماعى بين هذين الاتجاهين .

١١ ــ والحقيقة أن الاتجاه الغالب فى الأمم المتحدة ومنظماتها فى الوقت الراهن ، يتبنى الاتجاه الذى يحكم الصلة بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية . ويكشف عن ذلك الفيض الغزير من البحوث التى نشرت فى المجلات العلمية التى تنشرها الأمم المتحدة ، والتى تتناول كلها العلاقات الممكنة والواقعية بين الدفاع الاجتماعى من جانب ، والتخطيط القومى فى مختلف البلاد من جانب آخر(٦) .

وليس ذلك اتجاها غالبا فحسب ، بل انه ، كما يقرر البروفيسور موللر ، **هو السياسة الجديدة التى يتبناها قسم الدفاع الاجتماعى بالأمم المتحدة فى الوقت الراهن** . ولا شك أن هذه السياسة الجديدة ستكون لها آثار بعيدة المدى على المستوى الدولى وعلى المستويات المحلية على السواء .

١٢ — ومن الغريب أن نجد **البروفيسور لوبيزراى** الرئيس السابق لقسم الدفاع الاجتماعى للأمم المتحدة يعارض هذا الاتجاه بمنتهى الشدة(٧) .

اذ يذهب الى أن الدفاع الاجتماعى كان ينبغى له — فى الأمم المتحدة — أن يكون له استقلاله فى مواجهة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، الا أنه كان يربط دائما للأسف — فى رأيه — بينه وبين هذه المسائل .

ويحاول لوبيزراى تلمس الأسباب الكامنة وراء هذا الاتجاه ، فيقول انه قد تكون صفة « الاجتماعى » المضافة الى كلمة « الدفاع » هى المسئولة عن ذلك . ولكن يبدو أن العامل الحاسم الكامن وراء هذا الاتجاه هو وجود فرض مؤداه ، أنه **اذا أصلحنا الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فانه سيقضى على الجريمة أو تخف حدتها على الاقل .**

١٣ — غير أن هذا يعد — فى نظره — تبسيطا شديدا للعلاقة المعقدة بين الجريمة وسلسلة من العوامل الأخرى، وللعناصر المكونة للدفاع الاجتماعى ، أو بعبارة أصح للسياسة الجنائية .

١٤ — ويرى لوبيزراى أن الربط التقليدى للدفاع الاجتماعى بالمفاهيم الاجتماعية الاقتصادية قد أصبح شاملا بالقرار ١٠٨٦ / ب لعام ١٩٦٥ الذى أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى وهو ينص على :

« الوقاية من جناح الأحداث واجرام البالغين ومكافحته ينبغى أن تكون جزءا من خطط اقتصادية واجتماعية شاملة »

وقد جاء هذا القرار على أساس أن « **كل جوانب النشـــاط فى المجال الاجتماعى ينبغى أن ينظر اليها باعتبارها عناصر متكاملة فى سياسة اجتماعية موحدة ، هدفها دفع التنمية القومية** » وبالتالى فبرامج الدفاع الاجتماعى ينبغى أن تربط بسياسات التنمية القومية .

١٥ — وهذا الاتجاه فى رأى لوبيزراى لا يتجاهل فقط الخبرة المستقاة من البحث المعاصر فيما يتعلق بما تعنيه مشكلة الجريمة ، ولكنه سوف يحد فى المستقبل من نشاط الأمم المتحدة فى مجال الدفاع الاجتماعى .

ومن شأن هذا الاتجاه الهبوط بمستوى برامج الدفاع الاجتماعى ، ما دامت لن ينظر اليها الا على أساس أنها ذات فائدة للتنمية القومية .

١٦ — ويلخص لوبيز راى معارضته لهذا الاتجاه فى قوله : **بالرغم من أن هناك رابطة بين الجريمة وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، ممـــا يجعـــل وجود ضرب من ضروب الربط بين الدفاع الاجتمـــاعى والبرامج الاقتصادية والاجتماعية ضرورة ، الا أنه ليس معنى ذلك الذهاب الى حد القول بأن الحلول التى ستوجد لمشكلات الدفاع الاجتماعى ستساعد فى حل**

مشكلات التنمية القومية . ذلك كله لأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين تتضمن جوانب سياسية وقضائية وسيكولوجية وحضارية تتجاوز ، وأحيانا ما تكون فوق العوامل الاجتماعية والاقتصادية التى توضع فى اعتبار التخطيط . كل ذلك بالاضافة الى أنه — لأسباب متعددة — ليس هناك تخطيط اجتماعى — اقتصادى شامل أو جيد التنسيق ليضمن وقاية فعالة من الجريمة أو تحكما فيها .

١٧ — والواقع أن آراء لوبيزراى تبدو فى نظرنا غير سليمة . وبغض النظر عن مخالفتها للاتجاه السائد حاليا فى الأمم المتحدة ومنظماتها ، وفى قسم الدفاع الاجتماعى بها من ضرورة الربط بين الدفاع الاجتماعى والسياسة الاجتماعية متمثلة فى خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فانها تعد تبنيا لنظرة عتيقة حاولت منذ زمن طويل ، عزل السلوك الاجرامى والعوامل التى تؤدى اليه عن البناء الاجتماعى ، مما أدى الى النظر الى المجرمين نظرة غير علمية ، على أساس أنهم مجموعة من البشر الذين تأصلت لديهم النزعات الاجرامية .

١٨ — وفى رأينا أن دراسة السلوك الاجرامى وفهم الظواهر الاجرامية على اختلاف صورها لا بد من ربطها ربطا وثيقا بالبناء الاجتماعى . فعن طريق تحليل هذا البناء ودراسة أجهزة القيم السائدة فيه ، نستطيع أن نضع أيدينا على الاسباب العميقة الكامنة وراء السلوك الاجرامى . وليس ذلك سوى خطوة أولى . أما الخطوة الثانية فهو فى وضع سياسة جنائية رشيدة تتضمن اجراءات فعالة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، غير أن هذه السياسة ستكون عديمة الجدوى ، ما لم تربط بسياسة اجتماعية فعالة .

ومن هنا تبدو الرابطة الوثيقة بين الدفاع الاجتماعى من جانب ، وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر .

ثالثا : الدفاع الاجتماعى والتخطيط للتنمية

١٩ — يمكن القول : أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبحت هدفا تسعى كل المجتمعات النامية الى تحقيقه . **والتنمية الاقتصادية حين يخطط لها لا ينبغى أن تقف فقط عند حدود الاعتبارات الاقتصادية وحدها ، بل ينبغى أن تولى الاعتبارات الاجتماعية والانسانية أكبر الاهتمام .**

٢٠ — وتتطلب تنمية بلد ما مناخا يكون فيه النظام العام محترما . ذلك أن الجريمة حين تقع فان آثارها لا تقف فقط عند حدود المجنى عليه . والاجرام يمكن أن يبطىء من سير التنمية الاقتصادية ، وحينئذ فانه يلقى بعبء باهظ تظل آثاره باقية لفترة طويلة(٨) .

٢١ — ويمكن تعريف التنمية بأنها ابتداع ميكنزم للانتاج فى بلد فقير ينتج عنه تقدم اقتصادى تراكمى ، يتسم بالاكتفاء الذاتى auto-entretenu والأساس فى التنمية ليس الانتاج فى ذاته ولكن القدرة على الانتاج . وهذا

يعتمد بالضرورة على الافراد ، مما يثير مشكلة الجوانب الاجتماعية والانسانية للتنمية وهذا ما جعل الاقتصاديين فى الوقت الراهن يولون العوامل الاجتماعية أهمية لا تقل عن أهمية العوامل الاقتصادية . ولهذا السبب يرى عدد منهم أن اقتصاد التنمية ينبغى أن يتسع نطاقه لكى يصبح علم اجتماع التنمية .

٢٢ ــ والتنمية الاقتصادية لا تتم طبقا لتصور واحد متفق عليه ، بل ان نماذجها تتعدد بتعدد الايديولوجيات التى تعتنقها المجتمعات المختلفة ، مما يؤثر فى شكل التنمية واتجاهاتها .

التكلفة الاجتماعية للاجرام Le coût social **والتخطيط للتنمية :**

٢٣ ــ على ضوء ما سبق يمكن القول : انه بالنسبة لدولة نامية تكافح فى سبيل تحقيق برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فان الاجرام يكلفها أموالا طائلة تتمثل من ناحية فى الخسارة البشرية فى أشخاص المجنى عليهم فى جرائم الأشخاص ، باعتبارهم من الذين أنفق عليهم المجتمع تعليما وصحة وتأهيلا مهنيا لكى يسهموا فى الانتاج . ومن ناحية ثانية فى أشخاص الجانحين أنفسهم ، الذين بمجرد القبض عليهم واصدار الأحكام عليهم وخصوصا السالبة للحرية يخرجون من دائرة الانتاج من ناحية ، ويكلفون الدولة أعباء اضافية تتعلق بالبرامج العلاجية المختلفة الموجهة اليهم . وقبل هذا وذاك هناك الأموال التى تنفق والطاقات البشرية التى تكرس للكشف عن الجريمة وقمعها والوقاية منها .

٢٤ ــ وينبغى لاظهار التكلفة الاجتماعية للاجرام من هذه الزاوية أن يوضع فى الحسبان شخصية المجرم من ناحية ، وطبيعة الجريمة من ناحية أخرى .

٢٥ ــ (أ) شخصية المجرم :

بين المجرمين كثير من الشبان المراهقين ، ويعنى ذلك أفراد كانوا محلا لاستثمار هام من قبل المجتمع ، وكانوا فى بداية مرحلة سداد دينهم له باسهامهم فى الانتاج . ولو كان كل المجرمين أشخاصا كبارا فى السن تجاوزوا سن الانتاج ، لكان المقابل الاقتصادى للجريمة أقل تكلفة .

ويتبين من **دراسة** هامة عن **الشباب الجانح** فى الجمهورية العربية المتحدة أجرتها وحدة بحوث السلوك الاجرامى(٩) مدى الخسارة التى تلحق بالمجتمع من وجهة النظر الاقتصادية من جراء ارتكاب الجريمة . والدراسة عبارة عن مسح احصائى لكل الجرائم التى ارتكبها الشباب فى مدى عامين : من أول نوفمبر ١٩٦٢ الى آخر أكتوبر ١٩٦٣ ، وبلغ عدد الحالات ١٤٩٩١ حالة . ومن أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٤ وبلغ عدد الحالات ١١٣٥٤ حالة .

وقد اعتبر **شابا** فى هذه الدراسة من تراوح سنه بين **١٥ ، ٢٥** سنة . كما اعتبر **شابا جانحا** من ارتكب جريمة ينص عليها قانون العقوبات ويعاقب من يرتكبها .

ومن استعراض بيانات الشبان الجانحين فى **السنة الاولى** (وعددهم الاجمالى ١٤٩٩١ حالة) يتبين :

١ ــ ان الاغلبية الساحقة للشباب الجانح تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ ؛ ٢٤ سنة (نحو ٥٣ر٢ ٪) .

٢ ــ ان الأغلبية الساحقة منهم كانوا يعملون ، وأن المهن التى يمارسونها متعددة وأن نسبة كبيرة منهم كانوا يعملون فى مهن الخدمات (٢٨ ٪) ، ويليهم من يعمل فى مجال الصناعة أو الحرف (٢٦ر٤ ٪) ، وكانت فئة الموظفين منهم تبلغ نسبتها (١٧ر٩ ٪) . أما من لا يعملون منهم فلم تزد نسبتهم عن ٩ر٧ ٪ .

٣ ــ وتبين من حيث الحالة الصحية فى ضوء الكشف الطبى عليهم الموقع فى السجون أن نسبة كبيرة جدا منهم كانوا فى حالة صحية سليمة بنسبة (٩٩ر٧ ٪) .

٤ ــ معظم الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح كانت **جرائم ضد الاموال** (نحو ٣٨ر٤ ٪) ، ويلى ذلك جرائم ضد أمن الدولة (نحو ٢١ر٥ ٪) ثم جرائم التشرد (نحو ١١ر٧ ٪) ثم جرائم ضد الاشخاص (نحو ٤ر٨ ٪) ، وأخيرا ضد الآداب (نحو ٣ر٦ ٪) .

٥ ــ معظم الأحكام التى وقعت عليهم كانت الحبس (بنسبة ٩٢ر٧ ٪) . وكانت مدة أحكام الغالبية العظمى منهم ما بين **شـــهر وسبعة** شهور (نحو ٨٩ر٥ ٪) .

ولا تختلف بيانات السنة الثانية (من ١٩٦٣ الى ١٩٦٤) عن الســـنة الاولى ، اذ تسير فى نفس الاتجاهات وبنفس النسب تقريبا ، ما عدا نقص فى العدد الاجمالى لشبان الجانحين . (كان ١٤٩٩١ جانحا عام ١٩٦٣ ، وأصبح ١١٣٥٤ جانحا عام ١٩٦٤) . ولعل هذا المثل الذى سقناه يوضح أهمية شخصية المجرم فى بيان التكلفة الاجتماعية للاجرام . غير أنه يبقى بعد ذلك طبيعة الجريمة .

٢٦ ــ (ب) طبيعة الجريمة :

ان جرائم الاعتداء على الأشخاص تتشابه فى الآثار التى تلحق بالتنمية من جرائها والذى يتمثل فى الموت الذى يحدث قبل الأوان لمجموعات من الأفراد المشتركين فى الانتاج . وحتى من يصاب منهم بعاهة مستديمة ، فان الدولة تخصص ميزانيات خاصة للانفاق عليهم ، ومن شأن هذا بطبيعة الحال تضخم ميزانية الخدمات .

ولكن يثور هنا سؤال هام ، كيف يمكن ربط سياسات الدفاع الاجتماعى بالتخطيط للتنمية ؟

٢٧ ـ المشكلات الخاصة بادراج سياسات الدفاع الاجتماعى فى خطط التنمية:

الاجرام ومكافحته والوقاية منه وعلاج المذنبين لا يدخل فى العادة فى كادر التخطيط ، وهو لا يدرس الا اذا استلفت نظر الجمهور زيادة معدلات الجريمة فى لحظة ما . ولذلك لا يسود الاعتراف بأن ثمة علاقات بين الدفاع الاجتماعى وعمليات التنمية(١٠) . والحقيقة أن هناك عقبات حقيقية تقف دون ادراج سياسة الدفاع الاجتماعى فى خطة التنمية القومية . ولعل أخطر هذه العقبات ما يتعلق **بطبيعة التخطيط ذاته** ، الذى يفترض تخصيص الموارد الطبيعية فى صورة أهداف واسبقيات . ومما يضاعف من تعقيد المشكلة أن الاجراءات التى تهدف الى **الوقاية من الجناح** ، تختلط مع خطوط طولية متعددة . فبرامج الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية كلها تؤثر على حاجات الاطفال والشباب ، ولها آثار مؤكدة على سلوكهم الاجتماعى(١١) .

٢٨ ـ وهناك صعوبة أخرى تتمثل فى عدم وجود معيار دقيق يفرز بعض البرامج عن الأخرى باعتبارها أساسا موجهة للوقاية من الانحراف .

٢٩ ـ وتحديد الأسبقيات فى الخطة يتطلب قياسا وتقديرا للفوائد والتكاليف المتوقعة لاجراء ما ، ومقارنة ذلك بواسطة تكنيكات معتمدة فى التخطيط .

غير أنه فى مجال الدفاع الاجتماعى نجد أن هذه المشكلة بالغة الصعوبة وذلك نظرا لضيق نطاق الاحصاءات الاجتماعية ، ولكن عديدا من العناصر التى ترتبط بالجناح والاجرام من الصعب تكميمها . وبالاضافة الى كل ذلك ، ليست هناك الا دراسات قليلة عن مدى فاعلية سياسات الدفاع الاجتماعى ، ومثل هذه البيانات ضرورية للمخطط ، لكى يستعين بها فى تقديره لحجم الانفاق الذى سيوافق عليه فى هذا السبيل .

٣٠ ـ أما فيما يتعلق بالأهداف المرتجاة من سياسات الدفاع الاجتماعى ، فهى فى حد ذاتها لا تمثل مشكلة ، لانها لن تخرج عن كونها تضييق نطاق الجريمة فى أصغر حيز ممكن . غير أن مثل هذه السياسات تحتاج الى معرفة لحجم المشكلة ، وعلم بالقوى التى تعمل فى المجتمع .

غير أن المخطط فى مجال الدفاع الاجتماعى تجابهه بهذا الصدد بسلسلة من المشكلات ، أهمها أنه لا يمتلك أدوات دقيقة لقياس حجم واتجاهات الجناح .

٣١ ـ (أ) مشكلة قياس حجم الجناح والاجرام :

من المعروف أن الاحصاءات الجنائية فى كل بلاد العالم لا تقدم صورة مكتملة وموضوعية لحجم الجناح والاجرام . ومرد ذلك لأسباب عديدة ، لعل أهمها وجود « أرقام مجهولة » للجريمة ، وهى تلك الجرائم Dark numbers التى وقعت ، ولم يصل علمها الى السلطات المعنية .

٣٢ ـ ولا يكمن حل هذه المشكلة فى مجرد تحسين الاحصاءات الجنائية ، فهذه الاحصاءات ستظل محدودة دائما بحدود لا يمكن لها أن تتجاوزها .

وقد يتمثل الحل فى المحاولات العلمية التى بذلت فى السنين الأخيرة لاعداد مؤشر موضوعى لتسجيل الجرائم باعتبارها « **حوادث جنائية** » criminal events مصحوب بنظام لاعطاء وزن خاص لوحدات القياس . والبيانات الاحصائية بذلك يمكن أن تقدم معرفة لها دلالة أكبر فيما يتعلق بحجم مشكلة الجريمة وطبيعتها .

٣٣ ــ وتقوم فكرة المؤشر الموضوعى لتسجيل الجرائم على أساس أنه ، وان كان الغرض الأساسى من الاحصاءات الجنائية ، لا يتمثل فقط فى التسجيل الكمى لجوانب الاجرام مثل : عدد الجرائم المرتكبة ، وعدد المجرمين ... الخ ، وانما أيضا فى التسجيل الكيفى لها مثل : خطورة الجريمة فى ضوء القدر الموضوعى من الضرر الذى أصاب المجنى عليه ، ومقـدار الاصابة بالنسبة لجرائم الأشخاص ، وقدر الضرر أو الخسـارة بالنسبة لجرائم الأمـوال .

غير أن هذا التسجيل الكيفى يندر أن يفى بالغرض المطلوب فى الاحصاءات الجنائية المطبقة فى كثير من البلاد .

٣٤ ــ لكل ذلك ظهرت فكرة ايجاد مؤشر موضوعى للاجرام يكفل جمع بيانات عن الجانب الكيفى من الظاهرة الاجرامية ، بحيث يتضمن هذا المؤشر مقياسا يقوم على تحديد الخطورة النسـبية للجريمة مستخلصة بطريقة أمبيريقية من المجتمع المحلى ازاء مختلف أنماط الجرائم .

وقد صاغ عالمـا الاجرام الامريكيان المعروفان (ثورستنى سـيللين ، ومارفين وولفانج) مؤشرا من هذا النوع(١٢) يعتمـد على الافتراضـات الآتيـة :

١ ــ ان مؤشرا للجريمة والجناح ينبغى أن يقوم على أساس مقياس للخطورة يعكس أحكام المجتمع المحلى عن الخطورة النسبية لمجموعة متنوعة من الجرائم .

٢ ــ ينبغى أن يبنى المؤشر على أسـاس المعلومات عن الحـوادث الاجرامية ، الموجودة فى تقارير الشرطة ، وليس وفقا للأوصاف القـانونية التى تعطى لهذه الحوادث .

٣ ــ فيما يتعلق بجناح الاحداث :

(أ) ان الجرائم التى يرتكبها الاحداث ينبغى أن تحدد باعتبارها الجرائم التى تنسب اليهم ، بغض النظر عن نوع المحكمة ، أو نوع الاجراء الذى يمكن تطبيقه عليهم

(ب) ينبغى أن يؤسس المؤشر على الجرائم التى يمكن أن تخرق قانون العقوبات ، لو كان الحدث بالغا .

٤ ــ ينبغى أن يؤسس المؤشر على الجرائم التى ترتكب ضد القانون الجنائى ويكون من طبيعتها أن الضرر الذى تحدثه ، من شأنه أن يجعل المجنى عليه أو شخصا آخر قريباً له يخطر الشرطة بوقوعها .

٥ ــ ينبغى أن يؤسس المؤشر على الجرائم التى تتسم بقابليتها الدائمة للتسجيل ، وفى الحالات التى يحدث فيها أذى جسمانيا للمجنى عليه ، أو تتضمن سرقة أو اضرارا ، أو تخريبا للملكية ، وبعبارة أخرى ينبغى أن يستبعد من المؤشر الفئات التالية :

ــ **الجرائم ذات الطابع التآمرى** أو التى يكون فيها رضاء من أحد الاطراف .

ــ الجرائم التى تعتمد الى حد كبير فى الكشف عنها على **نشاط الشرطة** .

ــ جرائم الشروع التى لا ينجم عنها أى أذى موضوعى .

٦ ــ حين تسجل الجرائم ، فان وحدة العد ينبغى أن تكون « **الحادثة** » فى كلياتها ، وليس **مجرد عناصرها الخطيرة** .

٣٥ ــ وقد استعان الباحثان الكنديان (آكمان ، ونورماندو) بمقياس (سللين ــ وولفانج) لقياس الجريمة والجناح فى كندا ، عن طريق اجراء دراسة معادة **replicated study** ، حيث طبق المقياس على عينة **قومية** من طلبة الجامعات الكندية ، وعلى عينة من القضاة ، وأخرى من ضباط الشرطة وقد نشرت الدراسة فى المجلة الجنائية القومية التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية(١٣) .

٣٦ ــ ويسير فى نفس هذا الاتجاه ، المحاولات العلمية التى تبذل للقضاء على مشكلة « الأرقام المجهولة » فى الاجرام . وتتركز هذه المحاولات حول طريقة جديدة يطلق عليها « منهج التقرير الذاتى لتسجيل الجريمة »(١٤) **self-reported crime method**

ويهدف هذا المنهج الى قياس السلوك الجانح ، ليس عن طريق الاحصاءات الرسمية ، ولكن عن طريق الاعتراف الشخصى بواسطة استبيان أو استبار ، يجرى على مجموعة من الأشخاص من بين أفراد الجمهور العادى ، وذلك بغرض الكشف عن الجناح **الواقعى** .

وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين فى طريقة تطبيقهم لهذا المنهج وفى تعريفهم للسلوك الجانح ، وفى العينات التى بحثوها ، وفى نوع أنماط السلوك الاجرامى التى اهتموا بها . وليس غريبا ألا يسود الاتفاق بينهم ، لأن هذه المحاولات ما زالت فى بدايتها .

٣٧ ــ وأيا ما كان من أمر هذه المحاولات العلمية المتعددة ، التى تحاول ما وسعها الجهد أن تتغلب على نقص البيانات الكمية المسجلة فى الاحصاءات الرسمية عن الظاهرة الاجرامية ، فمن الواضح أن ادراج سياسات الدفاع الاجتماعى فى خطط التنمية القومية ما زال يحتاج الى بذل مزيد من الجهود العلمية للتغلب على المشكلات التى تقف دون ذلك ، ومن بينها طريقة قياس تكلفة الجريمة .

٣٨ ــ **(ب) قياس تكلفة الجريمة** : Le coût du crime

لقد كان ينظر دائما للجريمة باعتبارها تصيب المشاعر الأدبية للمجتمع ؛ ولكن الجريمة أيضا تكلف المجتمع غاليا ، غير أن العبء الذى توقعه على كاهل الاقتصاد القومى نادرا ما التفت اليه .

وقد تبين من الدراسات التى أجريت عن هذا الموضوع فى بعض البلاد المتقدمة أن تكاليف الجريمة على المجتمع تفرض عبئا باهظا على الاقتصاد القومى ؛ وأن التكلفة السنوية التى تتكلفها الجريمة والجناح يعادل ضعف ما تعطيه هذه الدول من مساعدات للدول النامية .

٣٩ ــ والحقيقة أنه ليست هناك حتى الآن وسائل أو مقاييس تستطيع أن تقدر بدقة تكلفة الجريمة ، وتبدو الحاجة ماسة الى تصميم هذه الوسائل حتى يمكن تقدير تكلفة الجريمة على أسس سليمة .

٤٠ ــ **(ج) تحليل التكاليف والفوائد** Cost-benefit analysis

من المنطقى أن تختلف تكاليف برامج الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين اختلافات جسيمة من مكان لآخر ، وذلك نتيجة لاختلاف المفاهيم التى ستوضع هذه البرامج على هديها .

غير أنه لم تبذل محاولات جادة لوضع مقاييس لقياس تكلفة البرامج المختلفة ، حتى يكون ذلك أساسا للمقارنة بين الحلول البديلة .

٤١ ــ وبالرغم من صعوبة التوصل الى مثل هذه المقاييس والأدوات ، نظرا لعدم قابلية بعض مضامين هذه **البرامج للتكميم** ، الا أنه اذا أريد لاتخاذ القرارات فى مجال تخطيط سياسات الدفاع الاجتماعى أن يرتكز على أسس عملية ، فلا بد من التوصل لمثل هذه المقاييس .

٤٢ ــ ويشير الى ذلك بوضوح (ويلكنز) حين يقرر أن مفهوم الوقاية ، مثلا ، مفهوم له قيمته ولكنه فضفاض ، **ولا ينهض على أساس صلب** من وجهة نظر الفعل التطبيقى action pratique و من وجهة نظر الاجراءات الادارية . كل ذلك مع أن **التدابير الوقائية** محل مناقشات واسعة فى الوقت الراهن بين علماء الاجرام .

٤٣ ــ ومن ذلك يتضح أن المشكلة الأساسية فى الوقاية من الجناح والاجرام ، هى حصر نماذج وصور التدابير الوقائية التى يمكن اصطناعها ، والتى بتطبيقها يمكن أن تحقق نتائج فعالة .

٤٤ ــ ونعود مرة أخيرة الى ضرورة الربط بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية . فاذا كانت هناك فى المجتمع سياسة اجتماعية تقدمية ، تقوم على تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد ، وتخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ليس فقط من أجل القضاء على الفقر ، أو كفالة عدالة التوزيع ، وانما من أجل القضاء ــ ما أمكن ــ على ضروب الاحباط التى تصيب الأفراد نتيجة لمقارنتهم أوضاعهم غير المواتية

بأوضاع غيرهم ، فهناك أمل كبير فى ألا يلجأ الافراد الى السلوك الجانح كتعبير عن الاحتجاج ضد هذه الاوضاع .

٤٥ ــ وعلى ذلك فعلى الدفاع الاجتماعى أن ينعب دورا جديدا . اذ عليه ألا يحصر نفسه فى النطاق الضيق للوقاية من الأفعال المضادة للمجتمع ، وانما عليه أن يوسع من نظرته ، ليضع امكانياته فى خدمة أهداف التطور الاجتماعى ، وذلك بتقليله من الخسارة فى الموارد البشرية ، مما يساعد على النمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعى .

رابعا ــ كيف يمكن الربط بين الدفاع الاجتماعى والتخطيط القومى

اذا كان العرض السابق قد أبرز الصلة الوثيقة التى تربط بين السياسة الاجتماعية وبين السياسة الجنائية ، فانه ينبغى أن نشير فى النهاية الى النقاط الأساسية التى ينبغى أن تتحقق اذا أريد أحكام الصلة بينهما ، حتى يمكن ادراج سياسات الدفاع الاجتماعى ضمن خطط التنمية ووضعها فى الاعتبـــار .

٤٥ ــ ضرورة اعتبار مكافحة الجريمة والوقاية منها هدفا قوميا :

اذا كانت الخطة الاقتصادية ينظر لها بحسبانها هدفا قوميا تكرس له الجهود وتنشأ له المنظمات والهيئات الكفيلة بتحقيقه ، فان مكافحة الجريمة والوقاية منها هدف لا ينبغى أن ينظر له بحســبانه أقل أهمية من الخطة الاقتصادية* .

ذلك أن الظواهر الانحرافية والاجرامية ، ان لم تدرس وتكشف أسبابها الحقيقية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والادارية ، يمكن أن تبطىء من سير الخطة الاقتصادية مما يجعلها تتعثر ، وتستطيع على أقل تقدير أن تلقى بالشكوك حول جدية تنفيذ الخطط الاقتصادية مما يضعف من حمـــاس الجماهير لها وهذا الحماس الشعبى الذى يتضمن الوعى والفهم والمتابعة والرقابة ، وبعبارة أخرى يتضمن المشاركة الايجابية الواعية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية مطلب أساسى وهام لنجاح أى خطة ، اقتصادية كانت أو اجتماعية ، والحقيقة أن مكافحة الجريمة والوقاية منها ، لن يقدر له التحقق الا اذا صاحبه ــ أو سبقه ــ بمعنى أصح الرغبة الأكيدة فى القضاء على الاستغلال ، ومظاهر الاستغلال هى بذاتها المصدر الذى تتولد عنه

(*) يمكن القول ان هذا الاقتراح الذى سبق أن قدمناه فى تقرير لنا مقدم للحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، يعد قد دخل مرحلة التنفيذ الفعلى بانشاء المجلس الاعلى للوقاية من الجريمة ، الذى صدر القرار الجمهورى بانشائه مؤخرا .

صور عديدة من الانحرافات الاجتماعية والاجرامية . وفى ظل هذا المناخ الفكرى ، يصبح الجو سائدا لنشر الوعى العام بضرورة تكاتف جهود كل الهيئات والمنظمات الاجتماعية والشعبية للقضاء على الجريمة والانحراف .

٤٦ ــ تحديد الهدف الرئيسى للسياسة الجنائية : الوقاية من الجريمة :

اذا رفعت مشكلة الجريمة والوقاية منها الى مصاف المشكلات القومية فان الطريق يكون مفتوحا لابتداع طرق جديدة للصراع ضد الجناح .

واذا كانت الخطة الاقتصادية بحسبانها هدفا قوميا ، تشترك فى تحضيره واعداده وتنفيذه هيئات متعددة رسمية وشعبية ، وتعبىء جهود الشعب وراءه ، فان مكافحة الجريمة والوقاية منها ينبغى ان ترفع لنفس المستوى . ونعنى بذلك ضرورة الاشتراك الجمـــاعى للمجتمعات المحلية وللمنظمات السياسية والاجتماعية على مختلف أشـــكالها فى كشف الجانحين واعادة تربيتهم ، وأهم من ذلك كله اسهامها فى خلق مناخ من الاستنكار الجماعى يحيط بالجانحين .

ومن المعروف انه تسود فى كل مجتمع بعض القيم والاتجاهات السلبية ازاء القانون ، والتى من شأنها أن تحبذ ــ أو لا تستنكر ــ بعض ضروب السلوك المنحرف والاجرامى . ولذلك فمن الأهمية بمكان خلق الأوضـــاع الاقتصادية والاجتماعية التى تسمح بتعديل هذه القيم والاتجاهات .

٤٧ ــ وضع الوقاية من الجريمة فى اعتبار الخطط الاقتصادية والاجتماعية :

الخطة الاقتصادية عبارة عن اختيار صيغة ملائمة للتنمية الاقتصادية من بين عدة صيغ مختلفة ، وتقف وراء اختيار صيغة او نموذج معين اعتبارات مختلفة . ونعتقد أن وضع موضوع الوقاية من الجريمة فى اعتبار المخططين الاقتصاديين من شأنه أن يساعد على الوقاية من الجريمة على المدى الطويل .

فعلى سبيل المثال ، اذا وضع فى اعتبار خطة اقتصادية خاصة بمشاريع الاسكان ضرورة انشاء نواد اجتماعية وملاعب رياضية وعيادات نفسية لخدمة الأحداث والشبان فى منطقة الاسكان ، فان من شأن ذلك أن يمنح هؤلاء الاحداث والشبان منافذ متعددة يصرفون فيها طاقاتهم المتعددة ، التى قد تجرفهم فى طريق الجريمة والانحراف ، اذا لم يجدوا الارشاد الكافى .

وكذلك الأمر فيمـــا يتعلق بتخطيط عملية التحضر . فحين تملى ضرورة تجديد المدن ازالة بعض الاحياء القديمة الخربة ، أو هدم بعض الاكواخ والعشش التى يقيم فيها نفر من المواطنين ليس لديهم ــ فى العادة ــ أى تأهيل مهنى ، فينبغى أن توضع مسألة الوقاية من الجريمة موضع الاعتبار ، وعلى ذلك فلا بد من اعداد خطة اجتماعية ملائمة لكى تحدد مستقبل ومصائر هؤلاء المواطنين ، والا سهل انزلاقهم الى طريق الجريمة والانحراف .

٤٨ ــ الاهتمام بأساليب العلاج الفردى :

الوقاية من الجريمة فى نظرنا هى الأساس فى حل مشكلة الجريمة والجناح . غير أن هذه الوقاية لن يتاح لها أن تنجح الا فى ظل سياسة اجتماعية عادلة . واذا كانت مثل هذه السياسة الاجتماعية من شأنها على المدى الطويل أن تقضى على المواقف الاجتماعية والثقافية المولدة للجريمة والانحراف ، الا أنه ليس معنى هذا ألا تبذل الجهود نحو تنمية أساليب العلاج الفردى والجماعى للجانحين .

فتنمية هذه الأساليب ضرورة للتعامل مع هذا النفر من المجرمين الذين يرجع اجرامهم فى الغالب الى أسباب تتعلق بتكوينهم العضوى والنفسى .

٤٩ ــ تقدير الآثار الحقيقية للوقاية من الجريمة :

اذا كان تنفيذ أى خطة اقتصادية فى مدة زمنية مقدرة ، لا بد أن يعقبه تقييم لها يرصد الجوانب السلبية والجوانب الايجابية ، ويقدر ما تم تنفيذه وما لم يتم ، ويحدد مواطن الضعف والقصور ، فان نفس المبادىء ينبغى أن تطبق على السياسات الجنائية التى توضع بالتنسيق مع الخطط الاقتصادية والاجتماعية .

فمن الأهمية بمكان قياس الآثار الحقيقية لهذه السياسات ، ومدى اسهامها الفعلى فى التقليل من نسبة الجرائم ودورها الحقيقى فى علاج المجرمين والمنحرفين .

٥٠ ــ الاعتماد الرئيسى على البحث العلمى :

لا توضع الخطط الاقتصادية عفوا ، وانما يتم وضعها بالاستعانة بالبحوث العلمية المتعمقة التى تنهض على سند وافر من البيانات الاحصائية النوعية عن مختلف أنشطة الحياة الاجتماعية . والسياسة الجنائية ينبغى أن توضع أيضا على أساس النتائج التى تكشف عنها البحوث العلمية المختلفة .

واذا كانت الخطط الاقتصادية تلقى اعتبارها ، أساسا وفى المقام الأول ، الى الواقع الاقتصادى القومى ، فان السياسة الجنائية ينبغى أيضا أن تبدأ من ترسم خطى هذا الواقع لكى تحاول تعديله وفق المثل العليا التى يرتجيها المجتمع .

ومن ثم فلا ينبغى نقل السياسات الجنائية نقلا أعمى غير متبصر ، فلا بد من وضع الواقع الاقتصادى والاجتماعى والثقافى موضع الاعتبار .

ولعل فيما اقترحناه من ضرورة وضع السياسة الجنائية فى اطار الخطط الاقتصادية والاجتماعية ما يتيح ضرورة النزول عند مواضعات الواقع الخاص بكل مجتمع على حدة .

٥١ ــ ضرورة التوصل الى أدوات ومفاهيم جديدة لتخطيط سياسات الدفاع الاجتماعى :

ان التخطيط لسياسات الدفاع الاجتماعى اذا ما تم فى اطار خطة التنمية فلا بد له أن يعتمد على أدوات ومفاهيم جديدة تسمح بتقدير حجم واتجاهات الظاهرة الاجرامية .

ومن هنا أهمية البحوث التى تجرى لتقدير تكاليف وفوائد البرامج المختلفة للوقاية من الجريمة ، وكذلك أهمية فكرة التكلفة الاجتماعية للجريمة ، وأخيرا كل ما يتعلق بحل مشكلة الاجرام الخفى وقياس الاجرام والجناح .

ان هذه الأفكار المستحدثة ، والتى سبق لنا أن أشرنا اليها ، جديرة باهتمام الباحثين على المستوى النظرى والتطبيقى على السواء . ومن المفيد بهذا الصدد أن يتابع الباحثون العرب حركة البحث العالمية فى هذه المشكلات ، وأن يشتركوا ــ عن طريق اجراء دراسات معادة لبحوث سبق اجراؤها ــ فى اثراء المعرفة العلمية على المستوى الدولى ، وذلك باظهار حدود المقاييس والمفاهيم التى تطبق فى مجتمعات أجنبية ، وابراز مدى اتفاقها أو اختلافها مع الواقع الجنائى فى البلاد العربية .

ومما لا شك فيه أن عمليات التنمية الاقتصادية من شأنها أن تعيد صياغة العلاقات الاجتماعية على أسس جديدة ، وقد تسمح بذلك بالقضاء على كثير من أسباب الانحراف والجريمة ، غير أنه مما لا ينبغى أن يغيب عن الأذهان ، أنه قد تنشأ مصاحبا لها أو نتيجة لها مواقف تشجع على صور جديدة من الانحراف .

ان كشف هذه الصور ودراستها وتحليلها والعمل على الوقاية منها يظل المهمة الرئيسية التى تقع على عاتق المخططين الاقتصاديين والاجتماعيين والباحثين والعلميين فى كل مجتمع .

خامسا : توصيات المؤتمرات الأقليمية والدولية

اهتمت المؤتمرات الاقليمية والدولية بمناقشة موضوع العلاقة بين الدفاع الاجتماعى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واصدار توصيات بشأنه .

وأول هذه المؤتمرات الأقليمية **الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعى** التى عقدتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى بالقاهرة فى فبراير ١٩٦٩ .

وقد حرصت الحلقة فى توصياتها على تأكيد الارتباط بين السياسة الجنائية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، على اساس أن تخطيط السياسة الجنائية مرتبطة بوجه عام بالبناء الاجتماعى والاقتصادى والسياسى .

كما تعرض المؤتمر العربى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى الكويت من ٤ — ٩ ابريل عام ١٩٧٠ الى سياسة الدفاع الاجتماعى والتخطيط القومى ونص على ضرورة ادماج سياسة الدفاع الاجتماعى ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد توج هذا الاتجاه الذى يربط بين الدفاع الاجتماعى والتخطيط القومى بالتوصيات التى أصدرها المؤتمر الرابع للأمم المتحدة ، للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذى انعقد فى كيوتو باليابان من ١٧ — ٢٦ أغسطس ١٩٧٠

فقد نصت توصيات المؤتمر على أنه **ينبغى أن يتكامل التخطيط للدفاع الاجتماعى مع التخطيط القومى** . على أساس أن الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين لا يمكن لها أن تكون فعالة الا اذا ربطت ربطا وثيقا بالاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية . كما عنى المؤتمر فى توصياته بالاشارة الى أهم الاجراءات التى يمكن أن تحقق هذا الهدف . وهكذا يمكن القول أن الربط بين الدفاع الاجتماعى والتخطيط القومى لم يعد اتجاها منفردا يحاول اثبات صحة منطقه ، وانما أصبح اليوم جزءا أساسيا من السياسة الجنائية المعاصرة على المستوى المحلى والاقليمى والدولى على السواء .

ملحق

توصيات المؤتمر الاقليمية والدولية

(١)

توصيات الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعى (القاهرة ، فبراير ١٩٦٩) .

أوصت الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعى التى انعقدت فى القاهرة فى الفترة من ١٠ الى ١٢ فبراير ١٩٦٩ بصدد العلاقة بين الدفاع الاجتماعى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يلى(*) .

ترى الحلقة تأكيد الارتباط بين السياسة الجنائية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس أن تخطيط السياسة الجنائية مرتبط بوجه عام بالبناء الاجتماعى والاقتصادى والسياسى على التفصيل الآتى :

(أ) ان الرابطة عضوية بين البناء الاجتماعى والاوضاع الاقتصادية والسياسية وبين سياسة التجريم ويتفرع على هذا ضرورة أن يكون التخطيط

(*) انظر : الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، ومبادىء الدفاع الاجتماعى وملاءمة تطبيقاتها فى المجتمع العربى (القاهرة ١٩٧٠) ، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، ص ٣٦ ، ٣٧ .

لمكافحة ظاهرة الاجرام الاجتماعية شاملا للسياسة الاجتماعية الاصلاحية والوقائية والسياسية الجنائية التى هى تعبير آخر عن التشريع الجنائى .

وفى مجال السياسة الاجتماعية ترى الحلقة التنويه بأن تعنى الأجهزة المعنية بمضاعفة الجهد فى مجال تنمية القيم الروحية والتربية الاخلاقية القائمة على العدالة الاجتماعية واحترام الانسان .

وعلى هذا فبالنسبة لسياسة التجريم التى تمثل المرحلة الاولى فى السياسة الجنائية لا مفر من تباين المدونات العقابية وتشريع التجريم من بلد عربى الى آخر بقدر اختلاف الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

(ب) أن الرابطة أقل وضوحا بين الاوضـــاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبين مرحلتى القضية الجنائية والتنفيذ الجنائى ويتفرع على هذا أنه من الجائز والمرغوب فيه التوصل الى حد أدنى لسياسة جنائية عربية موحدة فى هاتين المرحلتين ، وذلك فى نطاق الجرائم الداخلة فى عموم ظاهرة الجريمة الاجتماعية ، ويتعين فى هذه المنـــاسبة أن تعمل الأجهزة العلمية المتخصصة على تحديد أنماط الســـلوك الاجرامى التى تستوجب تطبيق الأسس المنهجية للكشف عن أسبابهـــا وعواملها وبالتالى تحديد طرائق ووسائل وأساليب مكافحة هذا السلوك الاجرامى ضد الجريمة .

ومن هذا الحد الأدنى للسياسة الجنائية العربية يتشكل المفهوم العربى للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة .

(٢)

توصيات المؤتمر العربى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

الكويت ٤ ــ ٩ ابريل سنة ١٩٧٠*

(أ) سياسة الدفاع الاجتماعى والتخطيط القومى :

خلصت المناقشة حول هذا الموضوع الاول من موضوعات جدول الاعمال الى تلاقى وجهات النظر حول النتائج الرئيسية التالية :

١ ــ يرى المؤتمر ضرورة ادماج سياسة الدفاع الاجتماعى ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنظر الى ما قد يصاحب عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من تغيرات فى معدلات الجريمة وأنماطها .

(*) انظر : مؤتمر خبراء الدفاع الاجتماعى : الكويت ــ ابريل ١٩٧٠ . المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٣ ، عدد ٢ ، يوليو ١٩٧٠

٢ ــ ان الدين والتقاليد الأسرى والعلاقات القائمة فى المجتمع العربى كل ذلك يعتبر بجوار القانون عنصرا أساسيا من عناصر الوقاية من الجريمة والانحراف كما أن توعية الافراد بمفهوم الجريمة أمر لازم لجعلهم يلتزمون بأحكام القانون عن بينة واقتناع بأن المقصود به هو حمايتهم ورعايتهم .

٣ ــ لما كانت فئة الاحداث والشباب وفئة العمال المتعطلين هى أكبر الفئات تعرضا للانحراف يرى المؤتمر ضرورة أن تهتم الدول بتحقيق رعاية خاصة لهذه الفئات عن طريق مؤسساتها الاجتماعية ويرى المؤتمر أن الاهتمام بدور الاسرة فى رعاية الاطفال وتطوير نظم التربية يعد من أهم وسائل تحقيق الوقاية من الانحراف . كما يرى المؤتمر فى تحسين أحوال البادية والريف وتوفير الخدمات فيهما وتنظيم الهجرة منهما الى المدينة وايجاد فرص عمل جديدة وتعميم نظم التأمينات الاجتماعية ضد البطالة ما يحقق الوقاية المطلوبة بالنسبة لفئة العمال المتعطلين .

(٣)

توصيات المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين*
اليابان ــ كيوتو ١٧ ــ ٢٦ أغسطس ١٩٧٠

١ ــ الصلة السليمة بين التخطيط للدفاع الاجتماعى والدفاع القومى :

ينبغى أن يتكامل التخطيط للدفاع الاجتماعى مع التخطيط القومى . وقد أكد القسم أنه لا يستطيع بلد من البلاد أن يتجاهل هذا الربط الضرورى بين التخطيط للدفاع الاجتماعى والدفاع القومى . والوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين لا يمكن لها أن تكون فعالة الا اذا ربطت ربطا وثيقا بالاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية .

٢ ــ بعض الاعتبارات الخاصة بالتخطيط للدفاع الاجتماعى ووضع البرامج:

لضمان فعالية التخطيط ينبغى توفير الأجهزة القادرة على جمع البيانات الاحصائية بدرجة عالية من الثبات . ولذلك ينبغى تدريب الموظفين لكى يقوموا بهذه العملية على أتم وجه .

ويقع على عاتق الجامعة عبء كبير يتعلق باجراء البحوث وتدريب الكوادر .

٣ ــ الأهمية الخاصة للوقاية من الجريمة ومن مشاكل الشباب :

ان التخطيط للدفاع الاجتماعى ينبغى أن يوجه الى الوقاية من الجريمة وخصوصا ما تعلق بانحرافات الشباب . وفى عديد من الاقطار نجد أن

(*) أنظر : المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٣ ، عدد ٣ ، نوفمبر ١٩٧٠ ، ص ٤٣٩ .

غالبية السكان سنهم أقل من ٢١ عاما . ان الفشل فى التعامل مع الشباب ودراسة مشاكلهم ، قد يؤدى الى ارتفاع نسبة الجريمة فى أقطار العالم جميعـــا .

٤ ــ التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتغيرات فى البناء القانونى وفى بناء العدالة الجنائية :

هناك انفصال متزايد بين معدل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع والتغيرات فى النظام القانونى . وهذا الامر يعد مصدرا لصراع خطير . والتخطيط للدفاع الاجتماعى ينبغى عليه أن يهتم ليس فقط بالعدالة الجنائية كما هى ، ولكن أيضا بالمبادىء القانونية الاساسية التى تعمل على حفظ القانون والنظام .

٥ ــ التنمية وارهاف أدوات التخطيط للدفاع الاجتماعى :

لكى يمكن ارهاف أدوات التخطيط للدفاع الاجتماعى ، هناك حاجة ملحة الى :

(أ) مقررات خاصة مع التركيز على مشكلات مناهج البحث والقياس الكمى .

(ب) البحث فى مجال ابتداع نماذج مناسبة .

(جـ) اجتماعات محلية وقومية وعالمية لتقويم النتائج .

(د) زيادة الاتصالات بين الاقطار حتى يمكن الاستفادة من الاقطار التى أنشأت بها بنوكا لتجميع البيانات .

المراجـــع

١ــ Carney, D., Les perspectives de la défense sociale dans la planification du développement, Rev. Inter pol. Crim, 31-50.

٢ــ Lopez-Rey, M., Aspects and problems of the role of United Nations assistance to developing countries in the field of Social defence, in : Rev. Inter. Dr. Pén., 1; 2, 1968, 21-33.

٣ ــ أنظر صدر توصيات الحلقة العربية الثـــانية للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٤ ــ أنظر : السيد يس ، الدفاع الاجتماعى وخطط التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية ، تقرير مقدم للحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٥ ــ أنظر : السيد يس ، السياسة الجنائية والســياسة الاجتماعية فى حركة الدفاع الاجتماعى ، المجلة الجنائية القومية .

٦ ــ أنظر على سبيل المثال :

a.—Secrétariat de l'ONU, La défense Sociale dans le contexte du développement national, in : Rev. Inter. pol. Crim. No. 25. 1967, 3-8.

b.—Muller, G.O.W., Report on United Nations Activities by the Chief of the A.I.D.P. Delegation at U.N. Headquarters, : in Rev. Int. Dr. pén., Nos 1-2, 1968, 323-340.

c.—Clifford, W., Le Crime et la planification du developpement, Ibid., 9-22.

d.—Wilkins, La prévention et le coût du crime dans la planification nationale, concepts et problèmes, Ibid., 23-30.

e.—Carney, D., Les perspectives de la défense sociale dans la planification du developpement (plus spécialement en Afrique), Ibid., 31-50.

٧ ــ Lopez-Rey, op. cit.

٨ ــ Secrétariat de l'ONU, La défense sociale., op. cit.

٩ ــ نجوى حافظ ودكتور سيد عويس ، الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٢ ، عدد ١ ، مارس ١٩٦٩ ، ١ ــ ٦٧ .

١٠ـ Clifford, op. cit.

١١ـ Working paper prepared by the Secretariat of the United Nations. The prevention of delinquency in the context of National development. 8 July, 1968, ST/SoA/SD/CG.2/WP. 1.

١٢ـ Sellin, T., Wolfang, M., Constructing an Index of delinquency, A manual, Center of Criminological Research, Unisciences, V. X, No. 1, March 1967, 145 - 181.

١٣ـ Akwan, D. D., Normandeau A., Themeasurement of crime, and delinquency, The National Review of Criminal sciences, V. X, No. 1, March 1967, 145 - 181.

١٤ـ انظر : صلاح قنصوة ، تقديم كفاءة منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى ، المجلة الجنـــائية القومية ، مجلد ١٢ ، عدد ٢ ، يوليو ١٩٦٩ ، ٤٥١ — ٤٧٧ .